المضر تعجيما لشان اجتناب الشبهات اذ هي المتشابهات بعينها والشبهة ما يخيل للناظر انه حجة وليس كذلك والمراد بها هنا ما مر في تعريف المشتبه **فقد استبرأ** بالهمز وقد يخفف اي طلب البراءة **لدينه** من الذم الشرعي وحصلها له كاستبراء من البول حصل البراءة فيه **وعرضه** بصونه عن كلام الناس فيه بما يشينه ويعيبه فهو هنا الحسب وما يعده الانسان من مفاخره ومفاخر آبائه وصونه عن الشق والعيب من آكد ما يعتني به ذوو المروات والهمم وقيل النفس لانها التي يتوجه اليها الذم والمدح من الانسان وفسره بعضهم بما يعمهما فقال هو موضع الذم والمدح من الانسان وذلك اما في نفسه او سلفه واهله وحينئذ فيسلم من العذاب والذم والعيب على كل تقدير ويدخل في زمرة المتقين الفائزين بثناء الله تعالى وثوابه وثناء رسوله وخلقه وروى الترمذي لا يبلغ احد ان يكون من المتقين حتى يترك ما لا باس به حذرا مما به باس وجاء في الاثر من وقف موقف تهمة وفي رواية من عرض نفسه للتهم فلا يامن من اساءة الظن به وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن راياه مع امراة فهو ولا على رسلكما انها صفية خوفا عليهما ان يظنا به شيا فيهلكا ولم ينظر الى ان وقوع ذلك منهما بعيد جدا ومن ثم لما اشار الى ذلك قال لهما ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وفي عطف العرض على الدين دليل على ان طلب براءته محمود وكطلب براءة الدين ومن ثم ورد ما وقي به العرض فهو صدقة وعلى طلب نزاهته مما يظنه الناس شبهة ولو ممن علم عدمها في نفس الامر ومن ثم لما خرج انس لصلاة الجمعة فراى الناس راجعين منها دخل محلا لا يرونه وقال من لا يستحيي من الناس لا يستحيي من الله ورفع له ممن صحيح ولو امره احد ابويه باخذ او اكل شبهة فقال احمد لا يطيعهما وقال بعض السلف يطيعهما وتوقف اخرون ولاستحالة انتفاء ما لا يعرف كان اتقاء الشبهات يستدعي تفاصيلها

بذكر

بذكر جمل منها وهي ان الشي ان لم يتنازعه دليلان فهو حلال بين او حرام بين وان تنازعه نساجها فان كان سبب تنازعهما التحريم مجرد توهم وتقدير لا مستند له كترك النكاح من نسا بلد كبير خشية ان له فيها محرما بنسب او رضاع او مصاهرة واستعمال ماء بمجرد احتمال وقوع نجاسة فيه الغي ولم يلتفت اليه بكل حال لان ذلك التورع هوس فالورع فيه وسوسة شيطانية اذ ليس فيه من معنى الشبهة شي وليس منه تركه صلى الله عليه وسلم لاكل التمرة السابق ذكرها آنفا لان احتمال كونها من الصدقة غير بعيد لكثرة اتيانهم بصدقاتهم التمر المسجد وحجرته ملتصقة به فخشي انتثار تمرة منه الى حجرته او ان غوصبي دخل بها فهو احتمال قريب فتورع نظرا له وان كان سببه له نوع قوة فالورع مراعاته كما مر في قضية المرضعة وسودة ومن ثم يسن مراعاة الخلاف الذي لم يعارض سنة صحيحة ولا ضعف مدركه جدا لاحتمال انه الحق اذ المصيب في الفروع واحد لا بعينه فان لم يكن له نوع قوة لم يتوقف لاجله لانه ملحق بالقسم الاول وان تكافا السببان تاكد الورع فيه ولم يجب التوقف فيه الى الترجيح خلافا لبعضهم لان الاصل الحل فاندفع قوله الاقدام على احد الامرين من غير رجحان حكم بغير دليل فيحرم اذ لا دليل مع التعارض ولعل من حرم موافقة الشبهة اراد هذا النوع ومن كرهها اراد الذي قبله انتهى **ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام** اي كان بصدد الوقوع فيه لان من اكثر تعاطيها ربما صادف الحرام المحض وان لم يتعمده وقد ياثم بذلك اذا تسبب الى تقصير ولان التجري عليها مع اعتياد موافقتها يوجب تساهلا وجراءة يجملانه عادة على الحرام المحض ومن ثم قيل الصغيرة تجر الكبيرة وهي تجر للكفر وهو معنى قول السلف وقيل انه حديث المعاصي بريد الكفر المويد بقوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وبرواية الصحيحين في هذا الحديث ومن اجترا على ما شك فيه من الاثم اوشك

Copyright © King Saud University